العدد(1426) السنة السادسة -الاربعاء (4) شباط 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

قطوف قانونية

وسائل تحريك الشكوى الجزائية

علي جابر

لقد حددت وسائل تحريك الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالشكوى التي تمثل طلب المشتكي اتخاذ الاجراءات القانونية ضد من ارتكب الجريمة المطالبة بفرض العقوبة عليه و قد قسم القانون الشكوى الى نوعين شفوية و تحريرية ... اما الشفوية فتكون عندما يراجع المشتكي السلطات التي حددها القانون لقبول الشكوى كقاضي التحقيق او ضابط الشرطة او اعضاء الضبط القضائي و الطلب منهم بأتخاذ الاجراءات القانونية ضد من ارتكب الجريمة و معاقبته و التحريرية تكون عندما يتقدم المشتكي الى الجهات المذكورة اعلاه بأجراء اللازم كالاحضار و التحقيق و الاحالة و المحاكمة و الحكم و لكن بطلب تحريري يسلمه اليها و قد افترض القانون ان مجرد تقديم الشكوى التحريرية يعني طلب اتخاذ الاجراءات القانونية للمطالبة بالحق المدني اضافة لدعوى الحق الجزائي .

و الشكوى اجراء عام يجوز لكل مواطن ان يلجأ اليها سواء كان المشتكي مجنياً عليه في الجريمة ام متضرراً منها او مجرد فرد عادي من افراد الناس علم بالجريمة و تقدم الى السلطات بطلب اتخاذ الاجراءات لمعاقبة من ارتكبها .

كما يجوز اخبار الادعاء العام الذي قد يعلم بوقوع الجريمة من السلطات و القائمين بالتحقيق حيث يتولى الادعاء العام الاشراف على اعمال المحققين و اعضاء الضبط القضائي و كذلك يتولى مهمة تفتيش السجون و المواقف و المعتقلات ...

> اشترط القانون ان يكون هناك سبب واضح و هو الذي ادى الى وقوع الضرر نتيجة لهذا الفعل و نتيجة مباشرة له و ان يكون هذا الفعل معاقباً عليه قانوناً فأذا لم يكن الفعل معاقباً عليه فلا يمكن اقامة الدعوى لان القاعدة القانونية تقول (لا جريمة الا بنص).

و عندما يتم تحريك الدعوى وفق ما ذكر فأنها تسير وفقاً للاجراءات المحددة قانونا الى ان تصل الى القرار النهائي و هناك عدد من الدعاوى الخاصة التي لا تقوم الشكوى فيها الا من المتضرر او المجني عليه او من ينوبه قانونا و السبب انها قد تسبب اساءة الى الاخرين او فضحاً غير مألوف و لا مأمون العواقب و التي يجب ان تظل مستورة او لا تخص الاخرين لهذا فأن المشرع لم يجز تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم الا بناءاً على شكوى تقدم من المجني عليه او من يمثله قانونا و من هذه الجرائم (الاغتصاب ، و الاعتداء على العرض).

و اشترط القانون ان يكون هناك سبب واضح و هو الذي ادى الى وقوع الضرر نتيجة لهذا الفعل و نتيجة مباشرة له و ان يكون هذا الفعل معاقباً عليه قانوناً فأذا لم يكن الفعل معاقباً عليه فلا يمكن اقامة الدعوى لان القاعدة القانونية تقول (لا جريمة الا بنص).

و هناك شروط للضرر الذي يصيب الانسان كأن يكون مباشراً ماديا او معنويا يصيب شرف الانسان و سمعته و ان يكون هذا الضرر محققاً ليس وهمياً و شخصيا اصاب صاحب الشأن ... و اما مقدار الحكم فهو متروك للمحكمة و حسب مقدار الضرر الذي اصاب المتضرر .. و يجوز لصاحب الشكوى ان يقدم الادلة القانونية التي يراها مناسبة سواء كانت ادلة مكتوبة او بينة شخصية او وثائق و مستندات تؤدي الى حصوله على حقه و في اي مرحلة من مراحل الدعوى سواء كانت في المراحل الابتدائية او المحاكمة ... و يجوز كذلك لصاحب الدعوى و في حالة وجود مستجدات و ادله جديدة ان يقدمها امام المحكمة المختصة او الى اي جهة من الجهات التحقيقية التي قدم اليها شكواه .

اغرب القضايا الجنائية

الخدعة لا تنطلي مرتين

بغداد / المدى

عندما يقع الرجال و لأي سبب من الأسباب في غياهب السجون يظهر آنذاك معدن النساء (الزوجات) في الاخلاص و البقاء على العهد الرابط بينهم ... الا ان هذه القصة كشفت لـ(ع. ل.) و هو الرجل المرموق و الاداري المعروف صاحب المركز الاجتماعي الراقي ... عن غدر زوجته (س. أ) فقد حرص هذا الزوج على توفير كل ما تحتاجه زوجته ذات العشرين ربيعا و انتشلها من بيئتها الفقيرة فبعد ان كانت لا ترى الثوب الجديد الا في العيد وفر لها كل متطلباتها و كل ما تسر به و تسعد و امتاز (ع . ل) بطيبة القلب و رقة العواطف فكان لا يتوانى عن الاستجابة لكل ما تريد ... و الحياة ليست دائما تسير باتجاه واحد بلا منغصات اذ سرعان ما تنحرف بالراكبين و تقودهم الى طرق وعرة لا يتوقعون ... فتعرض (ع . ل) بعد اربعة اشهر من زواجه من (س . أ) الى مشكلة تتعلق بوظيفته أدت به الى غياهب السجون و جاءته (س . أ) و قد انتفخت بطنها بوليد منتظر ... جاءته و هو في السجن و قد خسر كل شيء لمرة واحدة ثم غابت .. و جاءته الاخبار من اهله بأنها استولت على كل اغراضه بوساطة الشرطة فأرسل لها ورقة الطلاق و هو في السجن فعادت الى دار اهلها متوقعة انه قد (مات) الى موعد محتوم!.

و سنوات السجن عادة ما تغير الداخلين اليه وتحجر قلوبهم و تلغي عواطفهم و تصقلهم بشيء جديد هو الحكمة و الدهاء ...

فبعد اربع سنوات خرج (ع . ل) فاقدا كل شيء (فلا مال و لا عمل) فقط المستقبل المجهول .. و بدأ خطوات اولى و هو صاحب الشهادة الجامعية و المركز المرموق بالعمل في (كشك) صغير وفقه الله فيه و نثر عليه الرزق الحلال كالمطر .. فتزوج و احسن الاختيار زوجة طيبة ملتزمة من عائلة اصيلة ... و ابتسمت له الحياة من جديد .. و نسي و قلب صفحة الماضي التعيس ...و أبى الحياة الا ان تعبث بالكثيرين و كأنهم يؤدون ادواراً مرسومة لهم دون تغيير في النص .. فبعد ان نظم (ع . ل) حياته واعاد ما فقد و بعد ١٤ عاماً اتصلت به (س . أ) متوسلة من جديد بعد ان كبرت ابنتها و ابنته (ز) ... اتصلت به ترجوه المساعدة و احسن ان قبرا قديما قد فتح و جروح لم يبق منها سوى الاثار قد نُكئت من جديد .. لكنه تعلم الا يستعجل و لا بد ان يعرف ماذا تريد و لماذا الان ؟ و اين كانت منذ ١٤ عاما و قد ابتعدت بهذه الصغيرة هذه المرأة تمثل له (الغدر و الخيانة) و الطعم المر لكن مهلا لقد وصلته الاخبار بأنها تريد ان تعود له و قادتها افكارها و انانيتها الى ان تضع هذه الصغيرة فبحثت عن (ع . ل) و سمعت انه قد استعاد مركزه و ألقه و تذكرت الحياة السعيدة و الجنة الخالدة التي كانت تحياها و حالها الان بعد الضياع و البؤس و الفقر ... ارادت ان تستخدم هذه الصغيرة طعما تستدرج بها (ع . ل) و تعود اليه الا انه لم يعد يفكر بعواطفه ... قابلها و اراد ان يبين لها انها مجرد ذكرى (مرة) لا تعود و وضع شروطا لأخذ الطفلة بأن تعيش معه و لا تربطها رابطة بهذه الام (الخائنة) عند ذاك ظهرت (س . أ) على حقيقتها و عندما احست بأنها تلفظ كالمرض الخبيث هجمت على (ع . ل) بالكلمات و السباب وأخذت الصغيرة و هربت بها .. هربت لانها كشفت .. و تأكد (ع . ل) ان الكثير من الناس لا يتغيرون برغم بؤس الايام و قساوة الزمن .. يبقون يتصورون ان من يعرفونهم هم ذاتهم حتى بعد مرور دهر طويل لكن للخيانة طعم يبقى في الافواه و القلوب و لا يزول لانه و شمٌ يذكرنا بالذي مضى من اعمارنا ..

آلية تشريع القوانين بين التأخير و ضرورة التعديل

صالح المالكي

يتساءل الكثير من المواطنين عن كيفية تشريع القوانين و الآلية المعمول بها في الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ و الاجابة تكون واضحة من خلال عدة نصوص دستورية منها نص المادة ٦٠ من الدستور الذي تضمن آلية تقديم مشروعات و مقترحات القوانين و الجهات التي تقوم بتقديمها قد نصت الفقرة اولا من هذه المادة على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة و مجلس الوزراء) معناه تقدم مشروعات القوانين من السلطة التنفيذية وفق ما معمول به في الانظمة البرلمانية في العالم رغم رجحان كفة مجلس الوزراء في تقديم هذه المشروعات على رئاسة الجمهورية ، اما الفقرة ثانيا فقد نصت على: (مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة) ، ومن ملاحظاتنا لنص الفقرتين المذكورتين نجد ان مشروعات القوانين تقدم من الحكومة و المقترحات الخاصة بالقوانين تقدم من البرلمان و يؤخذ ايضا رأي الحكومة بذلك.

و كذلك ان الدستور الحالي اهمل جانبا مهما و هو دور مجلس شورى الدولة في ما يتعلق بعرض مشاريع و مقترحات القوانين عليه و خصوصا في ما يتعلق بالصياغة القانونية و اللغوية و مدى انسجامها مع بقية القوانين و عدم تعارضها مع بقية القوانين الاخرى مع ملاحظة تستحق الثناء على مجلس الوزراء بألتزامه بالقوانين الخاصة بمجلس شورى الدولة في ارساله جميع المشاريع القانونية لاخذ الرأي و المشورة التي ذكرناها آنفا على هذه المؤسسة العدلية المهمة ، كما ان الدستور الحالي لم يتطرق لا من بعيد و لا من قريب الى حضور ممثل الحكومة في اجتماعات مجلس النواب كما هو قد حصل في الوقت الحاضر من خلال وجود وزير الدولة لشؤون مجلس النواب عندما يحضر على الدوام في اجتماعات المجلس المذكور لأعطاء رأي الحكومة في ما يتعلق بتشريع القوانين لربما تدارك النظام الداخلي لمجلس النواب هذا الوزير في اجتماعاته لأخذ رأي الحكومة بذلك ، و بعد ان تقرأ هذه المشاريع قراءتين متتاليتين يتم التصويت عليها من اعضاء مجلس النواب وبعد اقرارها ترسل الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع و قد اختلف الكثير من القانونيين في تفسير تعبير (بالاجماع) منهم فسرها على الاجماع في النقض و القبول و هذا الموضوع يحتاج الى وقفة حقيقية تخص المسيرة القانونية في العراق و في حالة القبول لقانون معين خلال عشرة ايام من وصوله الى المجلس يعتبر مصادقا عليه.

و في حالة عدم الموافقة عليه من مجلس الرئاسة تعاد هذه القوانين و القرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها و التصويت عليها بالاغلبية و لم يتطرق المشرع الدستوري الى نوعية الاغلبية هذه هل هي اغلبية المصوتين أو اغلبية عدد اعضاء مجلس النواب الكامل البالغ عددهم مئتان وخمسة وسبعين عضوا لكن على ما يبدو ان تعبير الاغلبية هو اغلبية المصوتين علما ان المشروع الدستوري لو اراد ذكر عدد الاعضاء بالكامل لذكرها صراحة كما هو واضح في نص الفقرة ثانيا من المادة ٥٩ و المادة ٥٥ و الفقرة خامسا/ج من المادة ١٣٨ من الدستور ، و بعد ذلك ترسل هذه القوانين الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها و في حالة عدم الموافقة من هذا المجلس على القوانين و القرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد الى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه قابلة للاعتراض و بعد ذلك تعتبر مصادقا عليها و لا اجراءات اخرى علما ان هذا كله نصت عليه المادة ١٣٨ من الدستور التي وردت في الاحكام الانتقالية أي تكونه لدورة واحدة لنفاذ الدستور فقط و بالامكان تعديلها ، و هناك ملاحظة اهم تحتاج الى اجابة وافية هو مجلس الرئاسة ربما يتم اختياره من خارج البرلمان و بالتالي نقض القوانين يعتبر تعطيلا لارادة الشعب لان اعضاء البرلمان هم عناصر منتخبة من الشعب و هم الذين قاموا بسن هذه القوانين و بالتالي فأي نقض لاي قانون لا ينسجم مع المبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور على اعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات و كذلك يجب تعديل نص المادة ١٣٨ و درجها ضمن المواد الدستورية التي تحتاج الى تعديل و الله الموفق.

بسبب شجار بسيط
شجار بسيط يكلف صاحبه ست سنوات

بغداد / نورا خالد

حضر الى مركز الشرطة حاملا معه جثة شقيقه مخبرا عن تعرضه الى حادث سقوط من دراجته النارية قضاءا وقدرا الا انه بعد اسبوع عاد وادعى ان سبب الحادث هو حصول مشاجرة بين شقيقه وصديقه المتهم وطلب الشكوى ضده موضحا انه بتاريخ الحادث وبحدود الساعة الرابعة عصرا كان موجودا في العمارة التي يسكن فيها ومعه كل من شقيقه (المجني عليه) وصديقه المتهم وكانوا مجتمعين بمناسبة العيد وفي اثناء ذلك حصلت مشادة كلامية بينهما حيث قام المتهم بضرب شقيقه بقضيب حديدي على رقبته ثم تدخل لحسم النزاع بينهما وبعدها خرج شقيقه بدراجته النارية وبعد مرور ساعة اتصل به احد اصدقائه ليخبره بان شقيقه ساءت حالته الصحية وقام بنقله الى المستشفى وفارق الحياة هناك وطلب الشكوى والتعويض وايد اقواله هذه امام قاضي التحقيق . اما زوجة المجني عليه فاوضحت بانها استخبرت بحصول مشاجرة بين زوجها وصديقه المتهم قام على اثرها المتهم بضرب زوجها بالة حديدية (بوري) وبعد فض النزاع ذهب زوجها الى احد اصدقائه في مكان عمله واخبره قبل وفاته بان المتهم هو الذي ضربه على رقبته ولا توجد لديها شهادة عيانية حول الحادث وقد طلبت الشكوى والتعويض ضد المتهم . اما الشاهد فاوضح انه وبحدود الساعة الخامسة عصرا حضر الى محله الكائن في كمب سارة المجني عليه حيث كان يقود دراجته النارية ولدى وصوله اليه طلب منه الامساك بالدراجة وترجل منها واخبره بانه تشاجر مع المتهم حيث قام الاخير بضربه ب(بوري) حديد على رقبته بعد ذلك ساءت حالته وسقط ارضا فما كان منه الا ان اتصل بشقيقه وحضر الاخير مع اشقائه الاخرين الى محل الشاهد وقاموا بنقل المجني عليه الى المستشفى وفارق الحياة هناك . اما المتهم فبين انه وبتاريخ الحادث كان موجود في العمارة المكلف بحراستها ومعه صديقه (المجني عليه) وشقيقه حيث كانوا يحتسون الخمر وفي اثناء ذلك حصل سوء تفاهم بينه وبين المجني عليه حيث وجه اليه الاخير كلمات غير لائقة وبعد حصول المشاجرة بين الطرفين طلب المتهم من شقيق المجني عليه ان ياخذ شقيقه (المجني عليه)وفعلا تم ذلك بان ركب المجني عليه دراجته وذهب بها الى محل صديقه المختص ببيع الخيزران واوضح انه بعد مرور ساعتين ان المجني عليه اتصل بشقيقه والذي كان لا يزال جالسا معه واخبره بتعرضه الى حادث سقوط من الدراجة وانه موجود حاليا في محل صديقه وفي اليوم الثاني علم بوفاته وانكر قيامه بضرب المجني عليه باي الة وانه بريء من التهمة المسندة اليه ومن كل ما تقدم يتضح ان الادلة المتحصلة في هذه القضية ضد المتهم والمتمثلة باقراره المؤول وافادات الشاهدين معززة بالتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه كافية لادانة المتهم عن التهمة المسندة اليه وبعد ان تايد للمحكمة تعرض المتهم للاستفزاز الصادر من المجني عليه في اثناء الحادث اتخذت المحكمة قرارها بالحكم على المتهم بالسجن لمدة (٦) سنوات وذلك لقيامه بقتل المجني عليه مع الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء الحادث وصدر الحكم حضوريا وبالاتفاق وافهم علنا في ٢٠٠٨ .

عمال مطعم يتحولون ليلاً الى لصوص

بغداد / المدى

اغلق محله المعد لبيع الاجهزة الكهربائية ليلا بعد ان اكمل عمله ليفاجأ صباحا بسرقته اذ قام السارق بعمل فتحة تطل على مطعم يقع خلف المحل المسروق .

اشارت اصابع الاتهام للعمال الذين يعملون في المطعم والذين يتخذون منه مكانا لمبيتهم ليلا ومما اكد هذه الاتهامات شهادة احد الشهود الذي اكد ان المحل تعرض للسرقة من عمال المطعم فالقي القبض على احدهم اما الباقون فقد تمكنوا من الفرار ولدى تدوين اقوال المتهم من القائم بالتحقيق انكر علاقته بحادث سرقة محل المشتكي وانه ترك العمل في المطعم وبريء من التهمة المسندة اليه الا انه بعد التعمق بالتحقيق فقد اعترف المتهم امام قاضي التحقيق وافاد انه يعمل في مطعم كباب يقع في منطقة الكرادة وقبل ثلاثة اشهر تعرف على المتهمين الاخرين وهم يعملون في نفس المطعم الذي يقع بجوار محل الاجهزة الكهربائية واتفقوا على سرقته في اثناء الليل وخططوا للقيام بذلك ونفذوا خطتهم وسرقوا مجموعة من الاجهزة الكهربائية وعددها اربع عشرة كارتونة وتم بيع المسروقات (اثنتي عشرة ورقة فئة مائة دولار امريكي ووزع المبلغ فيما بينهم وكرر نفس هذه الاقوال امام قاضي التحقيق الا انه انكر قيامه بسرقة محل المشتكي في اثناء المحاكمة ولدى مناقشة الادلة في القضية وجدت المحكمة من اقوال المشتكي والشاهد واعتراف المتهم الصريح امام القائم بالتحقيق وامام قاضي التحقيق بان الادلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة لتجريم المتهم فحكمت المحكمة على المجرم بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وذلك لقيامه بسرقة محل الاجهزة الكهربائية مع احتساب مدة موقوفيته ولم تحتفظ المحكمة للمشتكي بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لتنازله عن الشكوى وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في ٢٠٠٨.

استشارات قانونية

حازم خليل من الزعفرانية سأل عن الاختصاص المكاني و ما معناه .

الاختصاص المكاني : هو ما لمحكمة معينة من اختصاص في نظر الدعاوى التي تقع في حدود مكانية معينة .

و يتحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الادارية لذا يلزم مراعاة التقسيمات الادارية وفقا لقانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ و الذي يقسم الوحدات الادارية الى محافظات و اقضية ونواح، حيث تقام الدعوى في المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني في حدود الوحدة الادارية .

اطلاق سراح

هبة عباس من الكرادة داخل تسأل عن كيفية اطلاق سراح المتهم بكفالة .

حيث جاء في المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالحبس المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على ١٥ يوماً في كل مرة او يقرر اطلاق سراحة بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او من دونها.. اما الموقوف عن جريمة معاقب عليها بالاعدام فيجب توقيفه و تحديد موقوفيته كلما اقتضت الضرورة ذلك .. و لا يجوز ان يزيد مجموع مدة التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة و لا يزيد بأي حال عن ستة اشهر .

تخلية الدار

منتهى ابراهيم من البتاويين تسأل عن الحالات التي يجوز فيها طلب تخلية الدار السكنية.

فقد حددت المادة ١٧ من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ الحالات التي يجوز فيها طلب تخلية العقار و منها :

عدم دفع الإيجار من قبل المستأجر بعد مرور سبعة ايام على استحقاقه.

تأجير المأجور من قبل المستأجر دون موافقة المؤجر .

اذا احدث المستأجر اضراراً بالمأجور .

اذا احدث المستأجر تغييراً في المأجور خلافا لغرض الايجار .

اذا اساء الاستعمال المأجور الى سمعة المؤجر .

الايجار من الباطن .

و غيرها من الحالات.

نزاعات الملكية

حازم الباوي من الزوية يسأل عن سريان قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية

حيث تسري احكام قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على : العقارات المصادرة و المحجوزة لاسباب سياسية او عرقية .. نتيجة سياسات النظام السابق و كذلك العقارات المستولى عليها من دون بدل و المستهلكة بغبن فاحش او خلافا لاجراءات على قانون الاستملاك.. و كذلك عقارات الدولة المخصصة من دون بدل بديل رمزي لأزلام النظام السابق.

الحريات في الدستور

جاء في المادة (٣٥) من الدستور العراقي ما يأتي:

اولاً :

حرية الانسان و كرامته مصونة .

لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب امر قضائي .

يحرم جميع انواع التعذيب النفسي و الجسدي و المعاملة غير الانسانية و لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب و للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون

ثانياً :

تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري و السياسي و الديني.

ثالثاً :

يحرم العمل القسري (السخرة) و العبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء و الاطفال و الاتجار بالجنس.